مادة ١٨ — على كل هيئة أو شخص مسجل وفقا لأحكام هذا القرار بقانون أن يقدم لمندوبى مصلحة التأمين الذين لهم حق الاطلاع جميع الدفاتر والسجلات التى يمسكها عن هذه العمليات كى يتمكنوا من اجراء المراجعة وكذلك جميع الأوراق الأخرى التى تستلزمها هذه المراجعة .

مادة ١٩ — يمحى التسجيل بناء على طلب مصلحة التأمين عند مخالفة أى حكم من أحكام هذا القرار بقانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على القرار الصادر بمحو التسجيل وقف الشخص أو الهيئة عن مزاولة أية عملية بيع أوراق مالية بالأجل ، وتصفى العمليات القائمة بالكيفية التى ينظمها القرار .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للشخص أو الهيئة فى الاستمرار فى مزاولة العمليات القائمة وقت المحو بالشروط التى يعينها لذلك .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٧ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين

مادة ٢١ — كل مخالفة لأحكام المادة ٦ والمواد من ٨ إلى ١٨ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ — كل اقرار أو اخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات أو فى المستندات أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى مصلحة التأمين أو التى تصل إلى علم الجمهور يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٢٣ — لوزير المالية والاقتصاد محو التسجيل فى حالة تعدد الأحكام الصادرة فى المخالفات .

مادة ٢٤ — يكون لموظفى مصلحة التأمين صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات مايقع من المخالفات لأحكام هذا القرار بقانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢٥ — يعتبر مقيدا طبقا لأحكام هذا القرار بقانون كل هيئة أو شخص يعمل فى جمهورية مصر وسبق تسجيلها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ، وعليه أداء رسوم التسجيل المقررة فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به والا فيمحى التسجيل .

مادة ٢٦ — يعطى الشخص أو الهيئة المرخص لها فى بيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر مهلة مدتها سنتان لزيادة رأس المال الى عشرين ألف جنيه .

مادة ٢٧ — يحظر على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين فى بورصتى الأوراق المالية الذين سبق منحهم تراخيص لبيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ الآنف الذكر ، عقد عمليات جديدة وعليهم تصفية جميع العمليات التى تعاقدوا عليها خلال فترة لا تجاوز ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٧

ويسرى الحكم المتقدم على من لا تتوافر فيه باقى الشروط المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الثانية ممن سبق قيده طبقا لأحكام القانون سالف الذكر .

مادة ٢٨ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٢٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٦

بإعادة إنشاء الهيئة العامة لشئون البترول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الاتى :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة يطلق عليها الهيئة العامة لشئون البترول وتكون لها شخصية اعتبارية وتختص تحت إشراف هذه الوزارة بإدارة معمل تكرير البترول الحكومى وجميع المنشآت العامة التى تختص بالمواد البترولية ومشتقاتها، ولها القيام بجميع عمليات البحث عن تلك المواد و إنتاجها وتكريرها وشرائها و بيعها ونقلها وتوزيعها .

ويجوز للهيئة أن تشترك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها فى تحقيق أغراضها فى جمهورية مصر أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها .

مادة ٢ — يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يصرف أمورها طبقا لأحكام هـذا القانون دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الخاصة بالإدارة وضبط العمل وحسن سيره وتشكيل اللجان اللازمة لأعمال الشراء والبيع وفحص العطاءات وغير ذلك من التصرفات والأعمال التى تدخل فى أغراض الهيئة متبعا فى ذلك أحكام اللائحة التى يقترحها المجلس و يقرها رئيس الجمهورية .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل عرضه على الجهة المختصة .

(٣) النقل من بند إلى بند واقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٤) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٥) اقتراح اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترفيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

(٦) اقتراح لائحة لتنظيم الشئون المالية للهيئة يقرها رئيس الجمهورية .

(٧) اقتراح عقد قروض لصالح الهيئة فى الحدود والأوضاع التى يقرها رئيس الجمهورية .

(٨) إبداء الرأى فى كل ما يعرضه الوزير على المجلس خاصا بمنح تراخيص البحث وعقود الاستغلال ومناطق الحماية عن البترول .

(٩) النظر فى كل ما يرى وزير الصناعة عرضه على المجلس من المسائل الخاصة بإدارة الهيئة وماليتها وتنظيم العمل فيها أو المداخلة فى اختصاصها بصفة عامة .

مادة ٣ — يشكل مجلس الإدارة من سبعة أعضاء على الأقل وعشرة على الأكثر ويصدر وزير الصناعة قرارا بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم .

ويكون تعيين رئيس المجلس والعضو المنتدب وتحديد مكافآتهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مادة ٤ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كما يجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك وزير الصناعة أو نصف الأعضاء على الأقل وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر .

مادة ٦ — يجوز لوزير الصناعة أن يحضر اجتماعات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ٧ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الصناعة لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولا تعتبر القرارات المذكورة نافذة إلا إذا وافق عليها الوزير على أنه إذا مضت سبعة أيام من وقت رفع القرارات للوزير دون أن يتخذ بشأنها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الادارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ٨ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس وترسل صور المحاضر المذكورة للوزارة فور إعدادها .

مادة ٩ — يكون تعيين المديرين بقرار من وزير الصناعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة توضع طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية .

مادة ١١ — تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى ويظل العمل بميزانية الهيئة العامة السابقة الواردة

ضمن ميزانية الدولة عن عام ١٩٥٦ — ١٩٥٧ قائما بالنسبة للهيئة المنشأة وفق أحكام هذا القانون حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٧

ويجب أن توضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل . كما يجب أن يوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية مصحوبا بتقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالى خلال السنة المالية .

ويرفع وزير الصناعة ميزانية الهيئة وحسابها الختامى إلى الجهة المختصة لاعتمادها .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين (مجلس الإدارة) مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٣ — يعين مجلس الدولة عددا من أعضائه بطريق الإعارة تحت إشراف إدارة الفتوى والتشريع المختصة لفحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٦

مادة ١٥ — تحل الهيئة العامة المنشأة وفق أحكام هذا القانون محل الهيئة العامة السابقة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

"تنشأ لجنة باسم "اللجنة العليا للاصلاح الزراعى" تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها — ويكون لها التوجيه والإشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى وذلك فى حدود القانون" .

كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه . وتشكل برياسة وزير الدولة للاصلاح الزراعى وعضوية وزير الزراعة ورئيس مجلس الدولة ووكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية ومستشار ادارة الفتوى والتشريع المختصة ومدير عام الإصلاح الزراعى وخمسة أعضاء آخرين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية وتلحق برياسة الجمهورية ويكون رئيس الجمهورية رئيسا أعلى لها".

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

"تؤلف الهيئة من

وزير الدولة للإصلاح الزراعى	رئيسا	
وزير الزراعة		أعضاء
وزير الأشغال العمومية		
وزير المالية والاقتصاد		
مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة		
المدير العام لمصلحة الطرق والكبارى		
مندوب عن المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى		
مندوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعى		
مدير عام الإصلاح الزراعى		
مندوب عن المجلس الدائم للخدمات العامة		
أربعة من المشتغلين بالزراعة وعمليات الاستصلاح يعينون بقرار من رئيس الجمهورية		